

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

^ تسلمون وفي الصحيحين عن أبي هريرة (أنه سمع رسول الله يقول (إذا طلع في بيتك أحد ولن تأذن له فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح (وهذا الخاص يفسر العام الذي في الصحيح عن عبد الله بن مغفل (أنه رأى رجلاً يخذف قال لا تخذف فإن رسول الله نهى عن الخذف وقال إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها تكسر السن وتفقأ العين (وفي الصحيحين عن سهل بن سعد (أن رجلاً أطلع في في حجرة في باب النبي ومع النبي مدرى يحك بها رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر إلى لطعنت به في عينك إنما يجعل الإستئذان من أجل البصر (. وقد طن طائفة من العلماء أن هذا من باب دفع الصائل لأن الناظر متعدد بنظره فيدفع كما يدفع سائر البغاة ولو كان الأمر كما قالوا لدفع بالأسهل فالأسهل ولم يجر قلع عينه إبتداء إذا لم يذهب إلا بذلك والنصوص تخالف ذلك فإنه أباح أن تخذفه حتى تفقأ عينه قبل أمره بالإنصراف وكذلك قوله (لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك (فجعل نفس النظر مبيحا للطعن في العين ولم يذكر الأمر له بالإنصراف وهذا يدل على أنه من باب المعاقبة له على ذلك حيث جنى هذه الجناية على حرمة صاحب البيت فله أن يفقأ عينه بالحصا والمدرى